والملكات ولو في بيع السيد كالعكس **فصل** وتبطل الشفعة
بتسليم الكل او البعض وتوكيل الوكيل وبترك طلب المواثبة او التقرير
وبالصلح عن الشفعة على عوض وعليه رده وكذا لو باع شفعته بمال
وكذا لو قال للمخيرة اختاريني بالف او قال العنين لامرأته ذلك فاختارته
بطل خيارها ولا يجب العوض وتبطل ببيع ما يشفع به قبل الحكم له بها
وبموت الشفيع لا بموت المشتري ولا شفعة لمن باع او بيع له او
ضمن الدرك لو ساوم المشتري بيعا او اجارة وتجب لمن ابتاع او
ابتيع له ولو قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم بان انها بيعت
باقل او بكيلي او وزني او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فله الشفعة
ولو بان انها بيعت بعرض قيمته الف او بدنانير قيمتها الف فلا ولو
قيل له ان المشتري فلان فسلم فبان انه غيره فله الشفعة ولو بان
انه هو مع غيره فله الشفعة في حصة الغير ولو بلغه بيع النصف فسلم
فظهر بيع الكل فله الشفعة وان باعها الا ذراعا في طول جانب الشفيع
فلا شفعة له وان شرى منها سهما بثمن ثم شرى باقيها فالشفعة
في السهم فقط وان ابتاعها بثمن ثم دفع عنه ثوبا اخذها الشفيع
بالثمن لا بقيمة الثوب ولا تكره الحيلة في اسقاطها عند ابي يوسف
رح وبه يفتى قبل وجوبها وعند محمد رح تكره وللشفيع اخذ حصة
بعض المشترين لا حصة بعض البايعين وللجار اخذ بعض مشاع بيع
فقسم وان وقع في غير جانبه وللعبد المديون اخذ الشفعة في بيع
سيده وبالعكس وصح تسليم الاب والوصي شفعة الصغير
خلافا لمحمد رح فيما بيع بقيمته او اقل وقوله رواية عن الامام في اقل
الذي لا يتغابن فيه **كتاب القسمة** هي جمع نصيب شايع في
معين وتشتمل على الافراز والمبادلة والافراز اغلب في المثليات

فيأخذ

فيأخذ الشريك حظه منها حال غيبة صاحبه ولو اشترياه فاقتسماه
فلكل ان يبيع حصته مرابحة بحصة ثمنه و~~يأخذه ولا يبيع مرابحة بحصة ثمنه~~
والمبادلة اغلب في غيرها فلا يأخذه ولا يبيع مرابحة بعد الشراء والقسمة
ويجبر عليها فيه بطلب الشريك في متحد الجنس لا في غيره وندب للقاضي
نصب قاسم رزقه من بيت المال ليقسم بلا اجر فان لم يفعل نصب قاسما
باجر يقدره له القاضي وهو على عدد الرؤس وعندهما على قدر السهام
واجرة الكيل والوزن على قدر السهام اجماعا ان لم تكن للقسمة
وان لها فعلى الخلاف ويجب كونه عدلا امينا عالما بالقسمة ولا يجبر
الناس على قاسم واحد ولا يشترك القسام لئلا يشتركوا وصح الاقتسام
بانفسهم بلا امر القاضي ويقسم على الصبي وليه او وصيه فان
لم يكن فلا بد من امر القاضي ولا يقسم عقار بين الورثة باقرارهم
ما لم يبرهنوا على الموت وعدد الورثة وعندهما يقسم وغير العقار
يقسم اجماعا وكذا العقار المشترى والمذكور مطلق ملكه وان
برهنا ان العقار في ايديهما لا يقسم حتى يبرهنا انه لهما ولو
برهنوا على الموت وعدد الورثة والعقار في ايديهم ومعهم وارث
غائب او صبي قسم ونصب وكيل او وصي ليقبض حصة الغائب او
الصبي ولو كان العقار في يد الغايب او شيء منه او في يد مودعه او في
يد الصغير لا يقسم وكذا لو حضر وارث واحد او كانوا مشترين وغاب
احدهم واذا انتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب احدهم
وان تضرر الكل لا يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض دون البعض قسم
بطلب المنتفع لا بطلب الآخر هو الاصح ويقسم العروض من جنس واحد ولا
يقسم الجنسين بعضهما في بعض ولا الجواهر ولا البئر ولا الرحى ولا
الثوب الواحد ولا الحايط بين الدارين الا برضاهم وكذا الرقيق خلافا

العبد

Copyright © King Saud University